ل/الع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 69957.2024ع*

تاريخه :02-10-2024

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 25 مارس 2024 من الاستاذ *** .

نيابة عن : *** .

****.

ضد : *** .

محل مخابرته لدى الاستاذ *** .

**** ينوبه الاستاذ *** .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ6946ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 2024/03/04 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضده بخمسمائة دينار (500.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب

ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ *** بتاريخ 29 مارس 2024 حسب محضره عـ62832ـدد وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2024/04/17 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 03 ماي 2024 من الاستاذ *** نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده) لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية عارضا انه تزوج بالمدعى عليها

بمقتضى عقد زواج مؤرخ في 2012/09/09 وتم البناء وانجبا الابنين "***" و"***" الا ان العلاقة الزوجية ساءت بينهما بسبب خيانة زوجته له وصدور حكم جناحي من اجل جريمة الزنا الامر الذي اضطره الى القيام بهذه القضية لطلب الحكم بفك العصمة الزوجية بينهما للمرة الاولى بعد البناء بموجب الضرر الحاصل من الزوجة طبق الفقرة الثانية من الفصل 31 من م ا ش.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 66675 بتاريخ 2023/05/12 والقاضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الاولى بعد البناء بموجب الضرر الحاصل من الزوجة والاذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية للطرفين وبطرة رسم صداقهما واقرار القرارات الفورية المتخذة بالطور الصلحي والزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعى مبلغ ستة آلاف دينار (6000.000د) لقاء ضرره المعنوي وبمبلغ ثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وبرفض الدعوى المعارضة شكلا.

وحيث استانفته المدعى عليها في الاصل فقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار اليه بطالع هذا .

وحيث تعقبته الطاعنة المدعى عليها في الاصل بواسطة محاميها ناعية عليه ما يلي:

تحريف الوقائع وخرق القانون وهضم حقوق الدفاع:

قولا بان المعقب ضده رفع قضية في الطلاق للضرر وحكم

لـه طبـق طلبـه رغـم تمسـك المعقبـة بعـدم اختصـاص المحـاكم التونسـية للنظـر في النـزاع وبينـت بان كامـل اوراق القضـية تنطـق بكـون طـرفي النـزاع يعيشـان بفرنسـا وان الـزوج اقـر بـذلك بالجلسـات الصـلحية وانـه غـاب عـن جلسـتين لانـه سـيعود الى فرنسـا وانـه مباشـرة بعـد الجلسـة الصـلحية الحكميـة الاولى وتقـديم تقريـر جـاء بـه عـدم الاختصـاص لم يقـدم اي جـواب وحجـزت القضـية للتصـريح واضـافت بانـه كـان علـى المحكمـة احالـة الملـف علـى النيابـة العموميـة حسـب القـانون باعتبـار التمسـك بعـدم الاختصـاص الحكمـي الامـر المنعدم اجرائيا ابتدائيا واستئنافيا.

واضـافت بان العنـوانين الاولـين لـيس لهـا علاقـة بهمـا ولم يبلـغ بهمـا وهمـا وهميـان وان المعقـب ضـده قـام باسـتدعاءها بفرنسـا وهـو مقـر محـل الزوجيـة ومحـل اقامتهـا وقـد بلغهـا هنـاك وهـي تـرفض الحضـور والتقاضـي بتـونس وان المعقـب ضـده يقـر بـذلك بالجلسـة الصـلحية الثانيـة صـراحة وتاكـد ذلـك بغيابـه عـن الجلسـة الصـلحية الثالثـة باعتبـاره مقـيم مـع زوجتـه بفرنسـا وحضـر محاميـه واكـد ذلـك واعتـبرت انـه يتجـه رفـض الـدعوى لعـدم الاختصـاص الحكمـي ضـرورة انهـا مقيمـة بفرنسـا باقـرار المعقـب ضـده نفسـه وذكـرت بانهـا قـد ادلـت بطاقـة اقامـة للطـرفين واضـافت شـهادة اقامـة مـن 2018 الى 2022 ومـن 2022 الى 2026 شـهادة في اجرهـا بفرنسـا واجـرة المعقـب ضـده بفرنسـا عقـد عمـل منـذ 2020/7/15 - عقـد عمـل منـذ 2018/10/1 -شـهادة مدرسـية منـذ 2019/09/2-شـهادة مدرسـية للبنـت سـارة منـذ 2019/9/12.

واضاف بان محكمة الاستئناف لم تطلع اطلاقا على بطاقات الاقامة الواضحة جدا والتي لم يطعن فيها المعقب ضده بل لم يناقشها وعوض اعتماد هذه الادلة دخلت محكمة الاستئناف في تاويل خاطئ وغريب ومخالف للقانون بل تجاوز حتى دفوعات المعقب ضده وتاويله في هضم واضح كذلك لمبدأ حياد القاضي ومن ذلك قولها لتابيد حكمها بان المعقب ضده له شهادة ملكية لعقار *** فهل هذا يعني الاقامة ب*** وان الاحكام الجزائية غيابية وانها مؤسسة على شكاية دون فيها المعقب ضده ما اراد من عناوين ولم تحضر المعقبة وان ابرام عقد الزواج بتونس لا يعني الاقامة بتونس كما ان الاقامة باحد النزل بتونس في جويلية 2022 لا يعني الاقامة بتونس وطلبت على ذلك الاساس النقض والاحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

عن الفرع الاول منه:

حيث أورد الفصل 251 من م م م ت الحالات التي يجب فيها على المحكمة عرض القضية على النيابة العمومية لابداء الراي فيها ومن ضمنها عند احتجاج احد الخصوم بعدم الاختصاص الحكمي غير ان قواعد الاختصاص الدولي نظمتها مجلة القانون

الـدولي الخـاص وهـو قـانون خـاص مقـدم في التطبيـق علـى احكـام مجلـة المرافعـات المدنيـة والتجاريـة ولم توجـب عـرض الملـف علـى النيابـة العموميـة عنـد الـدفع بعـدم الاختصـاص بمـا يجعـل مـن النعـي علـى المحكمـة عـدم العـرض علـى النيابـة العموميـة في غـير طريقـه وعليـه فقـد تعين رفض هذا الفرع الطعن.

عن بقيـة المطعـن:

حيـث اعتمـد المشـرع التونسـي اقامـة المطلـوب كقاعـدة عامـة لتحديـد اختصـاص المحـاكم التونسـية بالنظـر في النزاعـات ذات العنصـر الاجنـبي وفقـا لاحكـام الفصـول 2 و3 و4 مـن مجلـة القـانون الـدولي الخـاص وهـو مـا يقتضـي مـن المحكمـة التحـري بشـان مقر اقامة المطلوب الذي يدفع بعدم اختصاصها.

وحيـث رجوعـا الى الحكـم المطعـون فيـه والاوراق الـتي انبـنى عليهـا يتضـح منـه ان الطاعنـة كانـت تمسـكت بعـدم اختصـاص المحـاكم الوطنيـة اسـتنادا الى اقامتهـا بالقطـر الفرنسـي وهـو الـدفع الـذي ولـئن تناولتـه محكمـة القـرار المنتقـد بالنقـاش والـرد الا انهـا قصـرت في قـراءة الوقـائع وفي ترتيـب النتـائج القانونيـة عنهـا ضـرورة انـه وبقطـع النظـر عـن صـور المؤيـدات الـتي لم تعتمـدها المحكمـة قـد ثبـت مـن عريضـة الاسـتدعاء بالطـور الابتـدائي ان المعقـب ضـده كـان تـولى اسـتدعاء المعقبـة بمقرهـا الكـائن بفرنسـا حسـب علامـة البلـوغ الـتي امضـتها بنفسـها مـا يعـد اقـرارا مـن المعقـب ضـده علـى تواجـدها واقامتهـا بالقطـر الفرنسـي الامـر الـذي تجاهلتـه محكمـة الحكـم المطعـون فيـه رغـم اثارتـه مـن الطاعنـة ومـا اقضـى الى سـوء

تقـدير الوقـائع ادى الى هضـم حـق دفـاع الطـاعن وخـرق للقـانون بمـا يستوجب معه النقض.

ولهـذه الأسبـاب

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا واصـلا ونقـض الحكـم المطعـون فيـه واحالـة ملـف القضـية علـى محكمـة الاسـتئناف بنابـل لاعـادة النظـر فيهـا مجـددا بهيئـة اخـرى واعفـاء الطاعنـة مـن الخطية والاذن بارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى بالجلسـة المنعقـدة يـوم الاربعـاء 2024/10/02 عـن الـدائرة المدنيـة الثامنـة برئاسـة السـيدة بسـمة بـودن وعضـوية المستشـارتين السـيدتين هـاجر الشـريف وفـائزة بوزيـد وبحضـور المـدعي العـام السـيدة شـادية الحمـدوني وبمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري.

وحـرر في تاريخـه